مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد العاشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2022م)

مبدأ استقلال القضاء

THE PRINCIPLE OF JUDICIAL INDEPENDENCE

أ. هند محمد المقصبي

Hend Mohamed Almugassiby

أستاذة بقسم القانون العام

كلية القانون– جامعة طرابلس (طرابلس– ليبيا)

Email: hendmahamedmg@gmail.com

تاريخ التقديم 11 أكتوبر 2023م	تاريخ القبول 26 نوفمبر 2023م	تاريخ النشر 27 نوفمبر 2023م

الملخص

يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون فالسلطة القضائية تكسي أهمية خاصة باعتبارها ضمانة احترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الافراد والجماعات وباعتبارها الالية المعهود اليها ضمان سيادة القانون والمساواة أمام مقتضياته، فعن طريق القضاء المستقل يتحقق العدل وتصان الحقوق ويتضاعف شعور المواطن بالأمن والاستقرار، إن استقلال القضاء ليس ترفاً؛ وليس خيارا للشعوب أو الحكام بل هو حتمية للحياة وضرورة للوجود فغيابه يترتب عليه أن يأكل القوى فينا الضعيف، فهو صمام الأمان للمتقاضي قبل القاضي ولذلك أصبح من الضرورة بمكان وجود مقومات وأليات تضمن استقلال السلطة القضائية واعتباره مبدأ دستوريا تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها.

الكلمات المفتاحية:

استقلال القضاء–تدويل القضاء–الدساتير الوطنية – المواثيق الدولية

Abstract:

The principle of independence of judges is one of the most important foundations of the state of rights and law. The judicial authority is of particular importance as it guarantees respect for human rights and protection of the interests of individuals, And groups as the mechanism entrusted with ensuring the rule of law and equality its requirements, Through an independent judiciary, justice is achieved, rights are preserved, and the citizen is sense of security and stability is

multiplied, the independence of the judiciary is not a luxury, nor is it an option for peoples or rulers, Rather, it is an inevitability of life and a necessity absence results in the strong in us eating away the weak, it is the safety valve for the litigant before the judge, and therefore it has become it is necessary to have components and mechanisms that guarantee the independence of the judiciary and consider it a constitution principle to which modern democratic countries are subject to in organizing their powers.

Keywords*:*

Independence of the judiciary- Internationalization of the judiciary- National constitutions – International Agreements.

مقدمة:

الحمد لله أول الكلام، والصلاة والسلام على من قام بمقام حمد الملك العلام، منفردا به حق القيام، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه البررة الكرام. وبعد، فلا مراء في أن مبدأ القوة تنشئ الحق وتحمية في المجتمعات البدائية كان سائدا آنذاك ولكن استشعر الإنسان لزوم وجود تنظيم فعال يضمن الحقوق والحريات؛ وينشئ المراكز القانونية للفرد ويحميها في ظل مجتمع حديث يضع نصب عيناه مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، وتأكيد على أن استقرار المعاملات والعلاقات بين الافراد وتحقيق مصالحهم وحماية مراكزهم وصون حقوقهم وحرياتهم، لا يتحقق بمجرد سن القواعد القانونية والنصوص التنظيمية.

بل لابد من وجود قضاء قوي ومستقل يطبق القانون على الكافة تحت مظلة استقلال القضاء وتحقيقا لسيادة القانون حتى تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ولا تستقر تلك الثقة إلا بتوافر ضمانات تضمن حق المحاكمة العادلة والإنصاف في الفصل فالمنازعات بعيدا عن مصادر الضغط من قبل السلطات الأخرى في الدولة لان المساس باستقلال السلطة القضائية من طرف أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على مبدأ استقلال القضاء وأهم الضمانات التي تكفل التطبيق السليم للمبدأ باعتباره معيارا لقياس الأنظمة الديمقراطية. ووجدت من الضرورة بمكان دراسته نظرا لندرة الدراسات فيه.

إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية البحث في طرح هذا التساؤل: **مامدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؟**

تساؤلات البحث:

- ما هو مفهوم استقلال القضاء؟
- ماهي الأهمية التي يحققها استقلال القضاء؟
- ما هو الأساس التاريخي والقانوني للمبدأ؟
- ماهي الضمانات التي تكفل تطبيقه على النحو السليم؟

أهداف البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في الاتي:

- تناول مبدأ استقلال القضاء لتوضيح مفهومه واهميته والدور الذي يقوم به المبدأ لتحقيق جملة من الأهداف.
- دراسة الأساس التاريخي لنشوء المبدأ، والأساس القانوني لترسيخه في القوانين الدولية ليصبح مبدأ عالمي تنص عليه الإعلانات والمواثيق الدولية.
- دراسة أهم المقومات التي تضمن وتكفل تحقيق المبدأ في التشريعات الدستورية.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

- صباح فرج سعد ماضي، استقلال القضاء ووسائل حمايته: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والدستور الليبي، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور2017.رسالة دكتوراه

تناولت هذه الدراسة مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وفقا للمعايير الدولية.

- ركاز محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، السنة2009، تناولت هذه الدراسة استقلال القضاء كونه ركيزة أساسية من بين الركائز العديدة للمحاكمة العادلة.
- هانم حمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، اكتوبر2022، تناولت هذه الدراسة مبدأ استقلال القضاء باعتباره يحقق الأمن القضائي.

وتناولت دراستي المبدأ من حيث مفهومه وأهميته وأساسه بالإضافة إلى أهم المقاومات والضمانات الأساسية لتطبيقه على نحو سليم.

منهج البحث:

نظرا لأهمية الدراسة ومحاولة منا لتغطية الموضوع اعتمدنا على توليفة من مناهج البحث تتمثل في المنهج التاريخي لدراسة الأساس الذي انبثق منه مبدأ استقلال القضاء حتى تم تكريسه في الدساتير الوطنية وتضمنته المواثيق والاعلانات الدولية، كذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وموضوع الدراسة، والمنهج المقارن كلما أمكن حتى نتمكن من الوصول إلى النتائج الموضوعية المبتغاة.

خطة البحث:

تقسم هذه الدراسة إلى مطلبين كل مطلب مقسم إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار العام لمبدأ لاستقلال القضاء.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلال القضاء.

الفرع الثالث: أساس مبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء .

الفرع الأول: النص على المبدأ في الدستور .

الفرع الثاني: عدم جواز عزل القضاء.

الفرع الثالث: الإدارة الذاتية والولاية الكاملة للقضاء.

المطلب الأول

الإطار العام لمبدأ استقلال القضاء

لتقييم مدى تحقق الاستقلال الحقيقي والكامل للقضاة من عدمه فأن ذلك يتطلب تحديد مفهوم استقلال القضاء (الفرع الأول) وبيان أهميته والغاية منه (الفرع الثاني) ثم بيان أساسه وتأصيله القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم استقلال القضاء

يقصد باستقلالية القضاة هو عدم خضوع القاضي عند قيامه بالقضاء بين الناس إلا للقانون فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إدارة المشرع على الوجه الصحيح [1].

[1] شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الأسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص132.

فهو يعني استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بمعنى عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاء ويكون القضاة مستقلين في عملهم ولا سلطان عليهم لغير ضمائرهم وأحكام القانون [1].

فمبدأ استقلال القضاء يمثل مجموعة القواعد الكلية والجوهرية التي تحمي وتصون القضاء والعمل القضائي من التدخل فيه أو التأثير عليه للانحراف به عن أهدافه وغاياته [2].

ويرى الفقه الدستوري إن استقلال القضاء لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين الأول تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد والثاني تحققه للقضاة كسلطة من سلطات الدولة وبذلك يتضح ان استقلال القضاء له مفهومين أساسيين مفهوم شخصي ومفهوم مؤسسي أو وظيفي.

أولا- التعريف وفق المفهوم الشخصي:

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء هو توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط [3].

فيمكننا القول بإن لا يجوز لأي جهة مهما كانت سواء السلطتين التشريعية والتنفيذية أو السلطات الأخرى غير الرسمية في الدولة أن يكون لها نفوذ أو سلطان على القضاة، فهذه الاستقلالية التامة التي تمنح للقضاة تجعلهم لا يخضعون إلا للقانون الملزمين بتطبيقه ولضمائرهم فتعطي لهم قدرا من الاطمئنان والراحة عند أداء عملهم وصدور أحكامهم التي تكون نافذه وغير قابلة للإلغاء أو التعديل وتكمن الأهمية في هذا الجانب لافتراض النزاهة والحياد في القاضي من ناحية ولاستقرار المراكز القانونية من ناحية أخرى.

ثانيا- التعريف وفق المفهوم المؤسسي (الوظيفي):

يقصد بالمفهوم الموضوعي أو الوظيفي لاستقلال القضاء هو وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع العام الوحيد لفض المنازعات لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون [4]. وفي هذا السياق يشير الدكتور محمد رمضان بارة لتعريف الاستقلال الوظيفي هو أن

---

(1) سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ص 270.

(2) الروبي والشناوي، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والامارات وعمان وألمانيا) ص290.

(3) الموسوي، مبدأ استقلال القضاة، ص1.

(4) كوسة، مبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجا، ص 148

يكون للسلطة القضائية ولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما ينبغي أن تنفرد هذه السلطة بالبث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه حسب ما يقرره القانون [1].

وفي هذا السياق عرفت محكمة العدل الدولية استقلال القضاء (ان يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس من الوقائع وطبقا لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الاول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاة هو خبرتهم القانونية) [2].

وما يجدر الإشارة إليه ضمن تعريفات استقلال القضاء هو تعريف منظمة العفو الدولية (أن يصدر الحكم في اية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية) [3].

وبعد عرض مفهوم استقلال القضاء يتضح لنا أن لا سلطان على استقلال السلطة القضائية إلا للقانون وهذا الامر منطقي وفقا لسيادة القانون وإرساء العدالة، وباعتبار الجهة القضائية هي التي تحمي الفرد وتضمن حقوقه وحرياته فلابد لها أن تعمل في استقلالية تامة وبشكل مطلق دون أي قيد أو استثناء يفرغ المبدأ من مضمونه؛ فلهذا يمكننا القول إن استقلال القضاة هو عدم جواز التدخل في عمل القضاء أو التأثير عليه بأي وسيلة كانت من أي جهة كانت.

الفرع الثاني

أهمية استقلال القضاء

ذكر أحد الكتاب أن (الوظيفة القضائية ليست مجرد وظيفة عامة، وإنما هي ركن في عالم القانون حيث مبدأ لا قانون بدون قضاء، وبالتالي فأن أساس الوظيفة القضائية هو أساس العلاقة بين القانون

---

(1) بارة، استقلال القضاة وفق المعايير الدولية والواقع الليبي، ص 24.

(2) قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص217.

(3) منظمة لعفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ص75.

والقضاء، سواء العلاقة الوظيفية أو العلاقة القانونية أو علاقة اللزوم، وفكرة الوظيفة القضائية ليست مجرد جوهر، ولا مجرد غاية وإنما هي فكرة قانونية وبالتالي فهي ذات شكل وجوهر وغاية) [(1)].

فيمكننا القول إن تكسي السلطة القضائية أهمية خاصة فتهدف في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدل والانصاف باعتبارها ضمانة احترام حقوق الانسان وحماية مصالح الافراد والجماعات، وتحقيق التنمية والديمقراطية كما تكمن أهميتها باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان المحاكمة العادلة ويتحقق بذلك الأمن القضائي، وعليه نستخلص في هذا المقام أهمية استقلال السلطة القضائية وفقا لما يأتي.

أولا: سيادة القانون /لا يسود القانون في دولة إلا بوجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور [(2)]. فلا يمكننا القول بسيادة القانون بغياب مبدأ استقلال القضاء وهذا ما تبتنه الأمم المتحدة عند تعريفها لسيادة القانون بأنه (مبدأ للحكومة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان) [(3)].

فيتبين لنا أن أهمية مبدأ استقلال القضاء تكمن في توطيد مبدأ سيادة القانون بحيث تخضع جميع السلطات والكيانات والمؤسسات في الدولة للقانون ويتم ذلك بالاحتكام لسلطة قضائية مستقلة فبدون هذا الاستقلال يصبح مفهوم سيادة القانون بلا فائدة.

ثانيا: تحقيق العدل/ يتفق فقهاء القانون العام أن استقلال القضاء واحترام احكامه، تمثلان دعامه أساسية لإقامة العدل وهذا الأخير يؤدي إلى استقرار المجتمع وسلامه الاجتماعي، فاذا كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل [(4)]. فلا يتصور إحقاق الحق بين الأفراد ومؤسسات الدولة بطريقة عادلة ومنصفة إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة.

ثالثا: حماية حقوق الانسان/ يمثل استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم، فالنص على الحقوق والحريات في الدساتير والقوانين غير كافي لتمتع الأفراد بها وحمايتها، بل الامر يتطلب وجود قضاء مستقل يعمل على ضمانها، بيد أن في مجال حقوق الإنسان تكون المعادلة بين الدولة والأفراد،

---

(1) حشيش، نظرية وظيفة القضاء، ص 8 ص 9.

(2) Schwartz, Building blocks for a constitution, P.15.

(3) الأمم المتحدة: what is the Rule of LAW

(4) كوسة، مرجع سابق، ص 149.

الأمر الذي يجعل من استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية التي تنص على هذه الحقوق والحريات والسلطة التنفيذية التي تطبقها، أمرا لا غنى عنه لتتمكن السلطة القضائية من العمل بحرية في إحقاق حقوق الأفراد وضمان مصالحهم.

رابعا: تحقيق محاكمة عادلة/هناك ارتباط وثيق بين استقلال القضاء والمحاكمات العادلة فعندما تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى اساس الوقائع ووفقاً للقانون يؤدي ذلك لا محالة لتحقيق المحاكمة العادلة وتأكيد العدل الذي يكون بمثابة صمام الأمان لضمان سلم وأمن المواطن والوطن، فالقضاء المستقل يلعب دورا جوهريا في تحقيق ذلك.

وعلى العكس لو كان القضاء مسيطرا عليه من قبل السلطة لأصبح عندئذ وسيلة للقهر وتصفية الخصوم السياسيين والمصلحين الاجتماعيين وكل من لا يكون مواليا لتلك السلطة وذلك بتلفيق مختلف التهم الباطلة ضدهم ومحاكمتهم في محاكمات صورية لا تتوفر فيها أبسط مبادئ المحاكمات العادلة [1].

خامسا: تحقيق التنمية الاقتصادية/قد تثير هذه الأهمية نوع من الغرابة بين أهمية استقلال القضاء وتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة التجارة والدليل على ذلك إن البنك العالمي يركز مؤخرا في معظم قروضه على تخصيص جانب منها لإصلاح السلطة القضائية لمعرفته إنها الضامن الأول لسلامة وصول القروض وتوظيفها في الوجهة الصحيحة المخصصة لها[2].

يتضح لنا مما سبق أن لاستقلال السلطة القضائية ضرورة حياتيه لا يمكن الاستغناء عنها فبتحقيقها يسود القانون ويعم بين جميع مؤسسات الدولة ويؤدي ذلك إلى تساوي الجميع أمام القانون وتحقيق العدل والانصاف مما يكرس استقرار المركز القانونية ويدعم الثقة في مرفق القضاء ويحقق الأمن القضائي والقانوني ؛ فهذا الأخير لا يتحقق إلا عند تحقيق الثقة في القضاء التي تكون نتيجة مترتبة لاستقلاله ونزاهته وجودة احكامه وسرعة الفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام على الجميع، مما يسهم ذلك في ازدهار المجتمع وتحقيق تطوره وحماية حقوق أفراده وحرياته وذلك بتحقيق محاكمة عادلة وتطبيق النصوص القانونية التي تبقى حبرا على ورق إن لم تقترن بأليات أو بمؤسسات وأجهزة يمكنها أن تفرض احترام تلك النصوص وتنفيذها جبرا إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

(1) قادر، مرجع سابق، ص 222.

(2) كوسة، مرجع سابق ص 150.

ولاستقلال القضاء أساس قانوني مستقر في القوانين الدولية، لذلك نتناول ذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثالث

أساس مبدأ استقلال القضاء

من الناحية التاريخية ، يمكن القول إن مبدأ استقلال القضاء قد وجد منذ زمن طويل وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية السير (Sir Edward Coke) عام 1616وهو رئيس المحكمة المدنية العامة ومحكمة الملك في ظل حكم الملك (جيمس الأول) ملك إنجلترا، ففي هذه القضية طعن على حق الملك في إسناد بعض الوظائف الكنسية إلى بعض الأشخاص بصورة مؤقتة وقد دعا الملك أعضاء المحكمة بمن فيهم السيرؤCoke للاجتماع به قبل أن يصدروا حكمهم في هذه القضية ، وقد طلب الملك من أعضاء المحكمة أمورا عدة ، ومن بينها وقف إجراءات المحاكمة ، والحكم بأن قراره كان مشروعا، ولكن Coke رفض ذلك حيث قال إن القسم الذي أداه قبل شغله لوظيفته القضائية يلزمه بأن يستمر في نظر القضايا وأنه سيفعل ما يكون ملائما للقاضي فعله [1].

فيتضح لنا من ذلك أن القاضي Coke رفض طلب السلطة التنفيذية للتدخل في اعمال السلطة القضائية ويعد ذلك دعما مبكرا لاستقلال القضاء وتحديد الإطار الأساسي له في إنجلترا.

وعند دراسة أساس مبدأ استقلال القضاء نجده ترتب عن مبدأ دستوري هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي ظهر بكونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة، فمبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية وترجع الجذور التاريخية للفصل بين السلطات إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر حيث استمد مضمونه من الأنظمة السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت ؛ وأثرت هذه الفلسفة على الفقه الفرنسي وتطبيقا لذلك نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 في المادة 16 منه على أن ((كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور))[2].

وتأسيسا على هذه الأفكار نص أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر عام 1791 بجعل كل سلطة من السلطات الثلاث في عزلة كاملة عن السلطتين الآخرتين، وقد كان الهدف التام من الفصل بين السلطات هو رفع الاستبداد وحماية الحرية غير أن سرعان ما تبين لدى العديد من الفقهاء ومن امثلتهم (دكي وجان

(1) McClellan, The Independence of Judiciary, in Liberty.

(2) المادة 16، إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

جاك روسو وغيرهم) أن ذلك الفصل المطلق بين السلطات قد أدى إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات [(1)].

وهذا ما أدى إلى القول إن مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق إذا مارس القضاء عمله بشكل مستقل، أي أن عندما يعطى للقضاء الاستقلال الكامل في ممارسة عمله فأنه يقف بحزم أمام أي انتهاك لسيادة القانون وتحقيق العدل الذي ممكن أن يقع من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية [(2)].

ويعد استقرار مبدأ استقلال القضاء نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تم تكريسه كمبدأ من المبادئ العامة للقانون تم النص عليه في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعد الأساس القانوني للمبدأ، ومنها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يفهم منه تصميم شعوب العالم على أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، وأن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان فهي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الذي يتخلل الميثاق، فالحق في الحياة والحرية والحق في المحاكمة العادلة، والحق في قضاء نزيه ومستقل هي جميعها شروط أساسية لتحقيق العدل واحترام حقوق الإنسان ، كذلك ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيت نصت المادة العاشرة منه ((لكل انسان على قدم المساواة أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جنائية توجه إليه)) [(3)]. فوفقا لهذا النص هناك دلالة صريحة لوصف القضاء بالاستقلال والحياد كضمانه لكل انسان.

كذلك نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966حيث نصت الفقرة الأولى على ((الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أيه تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون)) [(4)].

يتضح لنا النص بوضوح وصراحة وفقا لهذه المادة على استقلال القضاء وحياد القضاء وأن يكون النظر في القضايا بشكل منصف وعلني وجعلت هذه المادة مما ذكر فيها حق من حقوق الافراد التي يجب حمايتها وضمانها.

---

(1) عصفور، القانون الدستوري، ص161.

(2) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص49.

(3) نص المادة 10، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) نص المادة 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن الاتفاقيات الدولية نجد أن المادة (6 فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 نصت على انه ((لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في تهمة جنائية موجهة إليه، الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون)) [1]. وفي هذا السياق نصت كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 في المادة الثامنة الفقرة الأولى على أن ((لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتنظر فيها محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون، خلال فترة زمنية معقولة، في إثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه...)) [2].

وبعرضنا لهذه النصوص يمكننا القول بأن استقلال القضاء تم تكريسه وفقا للمواثيق الدولية كمبدأ مستقل يعمل بحياد ونزاهة ويكون حق من حقوق الأفراد وندلل على ذلك بأن أصدرت الأمم المتحدة مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/32) نوفمبر عام 1985 ورقم (146/40) ديسمبر في نفس العام وتتمثل في ((1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

[1] نص المادة السادسة، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] نص المادة السادسة، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة)) [1].

وبتحليل المبادئ المذكورة أنفا يمكننا القول ان الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها هيئة تابعة لمنظمة عالمية قامت بتدويل مبدأ استقلال القضاء حيث ألزمت الدول بالنص على هذا المبدأ في دساتيرها وبذلك تكون السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور وهذا ما أخذت به جل الدساتير الوطنية.

وأصبحت الدول ملزمة وفقا للمبادئ السابق ذكرها بتوفير +3 لتتمكن السلطة القضائية من أداء مهامها باستقلالية ولا تخضع الأحكام الصادرة منها لإعادة النظر من إي جهة غير مختصة بذلك وفقا للقانون.

وبالنظر إلى أهمية استقلال القضاء واهمية الدور الذي تقوم به السلطة القضائية اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارا يقر فيه مبادئ (بنغالور) تمثل تطورا إضافيا وتكميلا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء لعام 1985 السابق الإشارة إليه ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول إلى تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها هذه المبادئ عند مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بسلوك أعضاء الجهاز القضائي وتناولت مبادي بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي مبدأ الاستقلالية حيث جاء فيه ((استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي))[2]. وتطبيق ذلك يكون وفقا للاتي: ((1-على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم واعي للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

2-على القاضي أن يكون مستقلا فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين عليه البث فيه.

---

(1) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية د -ال -2.

(2) مبادئ بانغور بشأن السلوك القضائي القيمة 1، ص 8.

3-على القاضي ألا يكون متحررا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذها فحسب ولكن يجب أيضا أن يبدو متحررا من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

4-على القاضي عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلا عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

5-على القاضي أن يشجع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.

6-على القاضي أن يظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية)) (1).

مجمل القول ان استقلال القضاء بتوافر اركانه ومقوماته يدعم ثقة الناس في السلطة القضائية ويزيد من نزاهة وحياد القضاء.

المطلب الثاني

ضمانات استقلال القضاء

إن استقلال القضاء ليس غاية في حد ذاته وإنما هو الوسيلة التي تضمن احترام حقوق الإنسان وتحقق له المحاكمة العادلة ويستقر بها تحقيق الديمقراطية، وهذا الاستقلال لا يتحقق إلا بوجود ضمانات.

فنتناول في هذا المطلب أهم الضمانات التي حددتها المواثيق الدولية وتضمنتها التشريعات الدستورية، وذلك بأن يكون مبدأ استقلال السلطة القضائية منصوص عليه في أعلى قمة الهرم القانوني (الدستور) ليكون بمنا عن أي تداخلات من سلطات الدولة من ناحية ولتعظيم قيمته من ناحية أخرى وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ويتطلب مبدأ استقلال القضاء لتحقيقه على أكمل وجه أن يكون القضاء مطمئنين في إداء وظائفهم القضائية ويتطلب ذلك توفير ضمانة عدم قابلية القضاء للعزل(الفرع الثاني) وأن يدار جهاز القضاء في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة ويتمتع بالاستقلال المالي وأن يكون ولايته كاملة وتامة في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

النص على مبدأ استقلال القضاء في الدستور

(1) المرجع السابق، ص9.

سبق وأن أشرنا إلى الأهمية التي يحظى بها مبدأ استقلال القضاء على مختلف الأصعدة وارتباطه بتحقيق الديمقراطية واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات فكان من الضرورة بمكان النص عليه في صلب الدستور؛ للاعتراف له بالعلوية والسمو من جانب ولبناء سد منيع أمام السلطة التشريعية يحول بينها وبين المساس بالمبدأ كونها لا تملك سن تشريعات تخالف الدستور. ونجد أن هذه الضمانة نصت عليها المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية السابق ذكره، وتحققت بالنسبة لجل الدول التي جعلت من مبدأ استقلال القضاء مبدأ دستوري ومنها على سبيل المثال المادة (64) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل (2008) حيث نصت على ((يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون ضامن لاستقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء)) [1]. كذلك الدستور المصري الجديد نصت المادة (94) منه على أن ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصنته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات)) [2].

وبنفس المعنى نص الدستور التونسي لسنة 2014 على هذا المبدأ في المادة (102) منه على أن ((القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون)) [3].

وفي نفس الاتجاه نص الإعلان الدستوري المؤقت في 2011/8/3م في المادة (32) منه على إن ((السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، ويحظر إنشاء محاكم استثنائية)) [4]. يتضح لنا بتبني هذا الإعلان لمبدأ استقلال القضاء والنص عليه صراحة.

وفي نفس السياق نص مشروع الدستور الليبي لعام 2017 على استقلال القضاء في المادة 118 منه وجاء فيها ((السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والقضاة مستقلون في إداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد،

---

[1] المادة 64، الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل 2008.

[2] المادة 94، الدستور المصري لسنة 2014.

[3] المادة 102، الدستور التونسي لسنة 2014.

[4] المادة 32، الإعلان الدستوري لسنة 2011

والتدخل في عمل القضاة جريمة لا تسقط بالتقادم)) [1]. وفي نفس السياق نجد دستور الجزائر ودستور دولة الامارات العربية والأردن والعراق؛ كذلك الدستور الألماني والكندي وغيرهم الكثير من الدساتير التي دسترة مبدأ استقلال القضاء كضمانة فاعلية لتطبيقه وحمايته.

وحددت الدساتير آليات ترى أن في استعمالها ما يعزز استقلال القضاء ويصونه من كل أشكال وأوجه الضغط، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الفقه الدستوري والقانوني كان له الدور البارز في أرساء قواعد استقلال القضاء، وتأصيل مبادئه، كما كان الفكر السياسي ملازما للفقه الدستوري بمساهمته في الدفاع عن العلاقة التلازمية بين توطين الديمقراطية وإشاعة قيمة الحرية واستقلال القضاء.

الفرع الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

إذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليه مجردا من أي قيد وتأثير، فإن ذات القواعد تفرض تحصينه ضد العزل وما يلحقه من توابع كتوقيفه عن العمل أو احالته إلى التقاعد مبكرا أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا بالكيفية التي ينص عليها القانون [2].

ويمكننا القول إن هذه الضمانة تعني عدم قدرة الحكومة من تلقاء نفسها فصل القاضي أو إيقافه أو إحالته إلى التقاعد إلا وفقا لما يحدده القانون، فهذا الأمر تفرضه الطبيعة الخاصة لعمل القاضي والهدف منها، الذي لا يتحقق إلا بوجود ضمانه تكفل للقاضي الأمان والاستقرار والتوازن النفسي.

ويكاد يكون هناك إجماع على هذه الضمانة كمبدأ له أهمية لتحقيق استقلال القضاء الذي يلزم معه حماية القضاء من الضغوط والمؤثرات الخارجية لذلك وجب حماية القضاة عن طريق تحصينهم من العزل وجعلهم أكثر استقرارا مهنيا.

وتعد ضمانة عدم قابلية القضاء للعزل من أهم الضمانات التي حرصت المواثيق والاعلانات الدولية على تأكيدها ومن ذلك ما قررته مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في الفقرة (12) يبقى القضاة في مناصبهم، سواء كانوا معينين أو منتخبين، يمارسون مهام عملهم حتى سن التقاعد الاجباري أو حتى انتهاء مدة تعينهم في المنصب ، إذا كانت هذه المدة محددة كذلك الفقرة (18) من ذات المبادئ

[1] المادة 118، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي 2017 ص 23.

[2] سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، ص 2912.

حيث جاء فيها لا يخضع القضاء للتوقف عن العمل مؤقتا ولا يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم عن أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب[1].

ونظرا لأهمية هذه الضمانة فقد أصبحت قاعدة دستورية في أغلب دول العالم وتم النص عليها في أغلب دساتير العالم ومنها مثلا الدستور المصري والدستور الأردني وكذلك الدستور العراقي وفي نفس الاتجاه نجد دساتير كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا كذلك.

ومما يجب ذكره في هذا السياق إن استقلال القضاة في أدائه لعمله وإقرار مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل لا يعني عدم مراقبته في التزامه بوجباته الوظيفية، غير ان ذلك يقتضي تحديد واجبات القاضي وما يتعين عليه اتباعه من سلوكيات مرتبطة بأخلاقيات مهنة القضاء وكذلك تحديد الجزاءات المناسبة التي تطبق ضد القاضي في حالة انحرافه عن واجباته واخلاقياته القضائية[2].

وفي هذا السياق يمكننا القول إنه ينبغي مراعاة المعايير الدولية للمساءلة حيث جاء تنظيم ذلك في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء فيما يتعلق بالتأديب والإيقاف والعزل وذلك لتوفير الحماية القانونية للقضاء من أي نوع من أنواع الاكراه أو الابتزاز أو الانتقام من أي فرد أو أي جهة كانت مهما كان ذا نفوذ وقوة وسلطة في الدولة.

الفرع الثالث

الإدارة الذاتية والولاية الكاملة للقضاء

الإدارة الذاتية كضمانة من ضمانات استقلال القضاء؛ تتحقق عندما تكون إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات [2].

ونرى إن هذه الضمانة نتيجة منطقية لمبدأ استقلال القضاء، وبدون تحقيقها يتم إفراغ المبدأ من محتواه، فإذا كان القضاء تابع لإدارة أخرى فلا شك من أن يكون للأخيرة سيطرة وهيمنة عليه، وكلما تحققت هذه الضمانة تلازم معها تحقق استقلال القضاء، حيث اثبت الواقع ان الدول التي جعلت إدارة السلطة القضائية هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية تكون أكثر استقلالا من الدول التي ارتبطت إدارته السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ، ولا مراء من إن هذه الإدارة الذاتية تتضمن إدارة مالية مستقلة وذلك بتخصيص ميزانية مستقلة للسلطة القضائية.

---

(1) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية: الفقرة 12و 18.

(2) بارة، مرجع سابق، ص 125.

(2) قادر، مرجع سابق ص 227.

فمن المسلم به ضرورة توفير ميزانية كافية للقضاء ليمارسوا وظيفته على أتم وجه، وتعد ميزانية القضاء من أهم الصعوبات التي تعرقل استقلال القضاء ومن بين أهم الضمانات التي يجب كفالتها لاعتبار القضاء سلطة مستقلة قائمة بذاتها وتتمتع بالإدارة الذاتية ومنفصله عن الحكومة، وقد ورد اتجاهيين في العالم بخصوص ميزانية القضاء سواء بإعدادها أو بإدارتها وصرفها.

فنجد اتجاه اعتمد استقلال ميزانية القضاء عن الحكومة وذلك عن طريق الجهات القضائية العليا أو المجالس القضائية واخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية، واتجاه أخر جعل تبعية ميزانية القضاء للحكومة ولأمرة وزير العدل وهذا النظام مطبق في بعض الدول مثل بريطانيا[2].

وفي انعكاس منطقي لمبدأ استقلال القضاء ندعو إلى نقل الصلاحية في إعداد ميزانية القضاء من يد الحكومة ممثلة بوزير العدل في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إلى الجهات القضائية ليكتمل مبدأ استقلال القضاء بكفالة ضماناته، فقد تستخدم الميزانية كوسيلة إرغام وضغط على القضاء والقضاة مرهونة بمعايير سياسية، فلا محالة من أن الاستقلال المالي يحقق الاستقلال المؤسسي للقضاء.

وفي هذا السياق يستوجب إكمال مقومات استقلال القضاء بالحديث عن الولاية التامة والكاملة للقضاء فيستلزم استقلال القضاء أن تكون له وحده دون غيره الولاية في نظر جميع الدعاوي ذات الطبيعة القضائية دون إي تداخلات من أي جهة أو سلطة.

وهذه الضمانة ورد النص عليها في مبادئ منظمة الأمم المتحدة السابق ذكرهم في الصفحة التاسعة من هذه الدراسة، فلا يجوز بث هيئات أو مؤسسات غير قضائية في المسائل التي تقع ضمن ولاية القضاء، ويترتب عن ذلك عدم جواز إنشاء هيئات قضائية لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم والهيئات القضائية.

فمجمل القول إن تكون ولاية القضاء جامعة ومانعة بمعنى جامعة لكل اختصاصاتها ومانعة من أي تدخل في هذه الاختصاصات باعتبارها صاحبة اختصاص أصيل ووحيد في هذا المجال.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الموسومة بـــ **(**مبدأ استقلال القضاء بين التشريعات الدستورية والمواثيق الدولية**)** الإطار العام للمبدأ متمثل في مفهوم واهمية وأساس ثم عرجت على أهم المقاومات الأساسية التي تكفل المبدأ، وتمكنا من الوصول لمحصلة من النتائج والتوصيات نتناولها فيما يلي.

[2] شندي، استقلال القاضي (دراسة مقارنة)، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية، ص 24.

أولا- النتائج:

1- مبدأ استقلال القضاء هو نتيجة مترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل الدعامة الأساسية في الأنظمة الديمقراطية التي تمنع احتكار السلطات في جهة واحدة بل لابد من توزيعها واستقلالها فاختصاص كل سلطة من سلطات الدولة يعتبر ضمانة هامة لمنع تعسف الهيئات الحاكمة وخروجها عن القانون، فيعد مبدأ استقلال القضاء من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون مما يمكننا معه القول بوجود تلازم بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون فهما وجهان لعملة واحدة ويصبح مبدأ سيادة القانون في حكم العدم إذ لم توجد سلطة قضائية مستقلة تستطيع تطبيق القانون.

2- مبدأ استقلال القضاء يحصن القضاء والمحاكم من الخضوع لأي سلطة أو جهة في الدولة ويكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعين فقط لنصوص الشرع وللضمير دون أي اعتبارات أخرى وذلك لتحقيق غاياته وأهدافه، باعتباره الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة وضمان حماية الحقوق والحريات على نحو بات مبدأ استقلال القضاء معيارا رئيسيا لتقييم أنظمة الحكم في الدول مما يدفعنا للقول بوجود علاقة تلازميه بين توطين الديمقراطية وإشاعة قيمة العدل واستقلال القضاء.

3- نظرا للأهمية التي يحظى بيها استقلال القضاء تم النص عليه وتنظيمه من قبل القوانين الدولية في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية فأصبح مبدأ عالميا وترتب عن ذلك إلزام الدول بالنص عليه في دساتيرها الوطنية حيث أضحى مبدأ دستوري وهو ما يعرف بـــ (تدويل استقلال القضاء) أي أصبحت الدساتير الوطنية ملزمة بمؤامة نصوصها الوطنية فيما يخص استقلال القضاء وفقا للمعايير الدولية.

4- لا يكون لهذا المبدأ أي قيمة دون وجود أليات أساسية تكفل استقلاله وعلوه وتكمن أهمية الضمانات الواردة في هذه الدراسة أنها ضمانات رئيسية متلازمة مع مبدأ استقلال القضاء الأمر الذي جعل من الدول النص عليها في دساتيرها أو تنظيمها وفقا لقوانين خاصة وحددت آليات نرى أن في استعمالها ما يعزز استقلال القضاء ويصونه من كل أشكال وأوجه الضغط، ولكن هذه الأليات أو الحصانات لا تكون مانعة لمسئولية أعضاء السلطة القضائية عن عثراتهم وأخطائهم.

ثانيا- التوصيات:

1- إن مبدأ استقلال القضاء مطلب مجتمعي لتحقيق الديمقراطية والعدل فلابد من وضع أليات دولية لمراقبة تطبيقه الفعلي في القوانين الوطنية بحيث لا يكون النص عليه مجرد حبر على ورق ولتحقيق ذلك نري من الضرورة بمكان الحرص على مقومات المبدأ بنفس أهمية النص عليه فبدون مقوماته وضماناته يتجرد المبدأ القضاء من أي قيمة.

2- لابد أن يكون لمرفق القضاء استقلال مالي بعيدا عن بطش الحكومة وضغوطاتها وذلك أن يتم النص في الدساتير الوطنية على الاستقلال المالي للقضاء بإحالة تنظيم الاستقلال المالي للجهات القضائية العليا أو للمجلس الأعلى للقضاء.

قائمة بأهم المراجع

أولا-الكتب:

1- شبكة، خالد سليمان، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

2- سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3- الموسوي، سالم روضان مبدأ استقلال القضاة، بغداد،2007.

4- بارة، محمد رمضان استقلال القضاة وفق المعايير الدولية والواقع الليبي، بدون طبعة، 2014.

5- حشيش، أحمد محمد، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.

6- عصفور، سعد، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985.

7- عصفور، محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون سنة طبع.

8- شندي، يوسف، استقلال القاضي (دراسة مقارنة)، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية، جامعة بيرزيت فلسطين، كلية الحقوق جامعة وندسور كندا، 2010.

9- الدولية، منظمة دليل المحاكمات العادلة، الطبعة الأولى ،2000.

ثانيا- البحوث والمجلات العلمية:

1-العربية:

1- كوسة، عمار، مبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015.

2- قادر، ركاز محمد، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، السنة2009.

3- سالم، هانم حمد محمود، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، اكتوبر2022.

2-الإنجليزية:

1- Schwartz ,Herman, Building blocks for a constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of U.S. Information Agency. Vol, 9,n 12004

2- McClellan ,James The Independence of Judiciary, in Liberty, Order, and Justice: An Introduction to the Constitutional Principles of American Government 200

ثالثا–المواثيق الدولية:

1- مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو/ أغسطس 1985: تقرير أعدته الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة، A.86.IV.1، الفصل الأول، الباب د ال –2.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،1948.

3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.

6- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

7- مبادئ بانغالور بشأن السلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، 2019.

رابعا–الدساتير:

1- الدستور الفرنسي لسنة1958 المعدل 2008 .

2- الدستور المصري لسنة2014 .

3- الدستور التونسي لسنة 2014.

4- الإعلان الدستوري الليبي 2011.

5- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي2017، البيضاء.

خامسا–المراجع الإلكترونية:

1- https://search.emarefa.net/ar/detai
2- https://www.constituteproject.org
3- https://neorevialism.files.wordpress.com
4- https://www.un.org
5- http://oll.libertyfund.org
7- http://www.ohchr.org
8- http://hrlibrary.umn.edu
9- https://www.constituteproject.org